# حقوق المؤلفين

لاهل العلم وارباب القلم الذين يكبون على التأليف والتصنيف حقوق ينتفعون بها ويجنون منها ثمرات تعبهم العقلي وجهادهم الفكري كسائر ارباب الفنون والصنائع من مخترعين ونقاشين ورسامين ومستنبطين ونحو ذلك. وهذه الحقوق هي لهم بمقام عقارٍ يتصرفون فيهِ كيف شاؤوا من بيع واسقاط وتنازل لايجوز لاحدٍ الانتفاع بهِ بلا تصريح منهم او شراء صحيح شرعي. ولا تقتصر هذه الملكية على صنف واحد من المصنفات بل تشمل جميع المؤلفات العقلية على اختلاف انواعها واوضاعها مخطوطةً كانت او مطبوعة وتدخل فيها الروايات التمثيلية والاغاني وما كان من امثالها. وقد اعتبروها ملكية خصوصيةً منفردةً عن غيرها كل الانفراد ودعوها باللاتينية "sui generis" وتأويلهُ الشيء الذي من جنسهِ الذي لا يختص الاَّ بذاتهِ

وقولنا منفردة عن غيرها يعني انها ليست سوى احتكار وقتي او امتياز زمني بخلاف الملكية الجارية على بقية الممتلكات من اراضٍ وعقارات وامتعة فهي مطلقة دائمة لا تزول بمرور الزمان ولا هي خاضعة لحكم الوقت والاجل بل لعدَّة شروط الزامية او لبعض اجراءات قانونية يحتم على ذويها تتميمها حفظاً لحقوقهم وصدا لغارات المعتدين عليها. وهي مرعية الجانب مصونة الرتبة والمقام تحميها من مطامع الطامعين جملة نصوص قانونية وبنود رسمية سواءٌ كان بقيمة التعويض التي يقتضي تعيينها للمؤلف او للمستحقين بعد وفاتهِ او بانفاذ العقوبة المنصوص عنها في القانون

كانت حكومة فرنسا في السنين الغابرة قد منحت امتيازات لجماعة المؤلفين والطباعين وخصَّت بهم دون غيرهم حق النشر بالطبع. الاَّ ان تلك الامتيازات كانت قابلةً للنسخ والتبديل ومعرَّضةً للتعديل والتحويل وكثيراً ما كانت تستبدل برخصة بسيطة ليس من شأنها ان تضمن للمؤلف تمام حقهِ كما هو وارد في قانونها الموضوع (اي الامتيازات.) بل كانت تحفظ لهُ ضمانتهُ الى حدٍّ محدود بمعنى انهُ لم يكن ليقدم احد على نشر التأليف قبل حصولهِ على الرخصة المشار اليها. وفضلاً عن ذلك فانها اصدرت اوامر وقوانين تنطق جميعها بحقوق المؤلفين والمستنبطين وحقوق ورثائهم من بعدهم في الموضوعات العلمية والفنية وتمنع تمثيل الروايات على المراسح بغير اذن سابق من اصحابها او اتفاق معهم. وزد عليهِ أن عُقدت جملة معاهدات دولية لضمانة حقوق المؤلفين وحمايتها بالتبادل والاشتراك من سطو الساطين

واعتبر قانون العقوبات الفرنسوي نشر كل كتاب بلا اذنٍ من مؤلفهِ جنحةً وتزويراً حيث قال في المادة الخامسة والعشرين بعد الاربعماية "كل من تجاسر على نشر كتابٍ بالطبع مخالفة

للقوانين واللوائح المتعلقة بملكية المؤلفين يُعد عملهُ هذا تزويرًا وكل تزوير هو جنحة " . وفي المادة السابعة والعشرين من بعد الاربعماية "عقوبة مرتكب التزوير تقوم بدفع ماية فرنك على الاقل والفي فرنك على الاكثر . وتقوم عقوبة البائع بدفع ٢٥ فرنكًا على الاقل و٥٠٠ فرنك على الاكثر" ... الى آخر ما جاء في المادة . وفي المادة الثامنة والعشرين منهُ بعد الاربعماية "كل مدير جوق او صاحب مرسح تمثيل وكل جمعية ممثلين تمثل على مرسحها روايات نكثًا بالقوانين واللوائح المختصة بملكية المؤلفين تعاقب بدفع غرامة ٥٠ فرنكًا على الاقل و٥٠٠ فرنك على الاكثر وبضبط الايراد الحاصل . " وفي المادة التاسعة والعشرين منهُ بعد الاربعماية " في الحالات المبينة في المواد المتقدم ذكرها يسلم حاصل الايراد المضبوط الى المالك ( يعني صاحب العمل او التأليف ) ليقوم مقام تعويض عن الضرر الذي يلحق بهِ . اما باقي التعويض الذي يطلب لهُ بعد حاصل الايراد ( اذا كان هذا الايراد غير كافٍ ) او مجموعهُ في حالة عدم بيع الاشياء المضبوطة وعدم حجز شيء من الايراد فتتخذ فيهِ الاجراءات الاعتيادية الجارية في المحاكم

والقانون الذي سنتهُ حكومة فرنسا سنة ١٧٩٣ اوجب على كل مؤلف ان يودع نسختين من تأليفهِ حفظًا لحقوقهِ ويقوم هذا الايداع بتسليم النسختين الى نظارة الداخلية او الى محافظة المدينة او الى قلم الضبطية في المراكز الاخرى تبعًا لمحل اقامة المؤلف . وجاء في احدى مجلدات البنديكت الفرنسوية Pandectes Françaises في الكلام على " الملكية الادبية الفنية الصناعية" في مادة الايداع ان الشروط المطلوب تتميمها من المؤلفين لا بدَّ منها حفظًا لحقوقهم. الاَّ ان عدم تتميمها لا يترتب عليهِ ضياع الحقوق بل ينشأ عنهُ نقص او ضعف في الانفراد بالتمتع بها . وطبقًا لقانون سنة ١٧٩٣ المذكور توجد طريقتان للايداع الاولى تقضي باجرائهِ والاَّ سقط حق المؤلف او ضاع واصبح عموميًّا لا خصوصيًّا والثانية تقضي بان عدم اجرائهِ لا يترتب عليهِ ضياع الحق

وللمؤلف ان ينتفع بمؤلفاتهِ مدة حياتهِ ويتنازل عن حقوقهِ فيها لزيدٍ او لعمرٍو من الناس بناء على شروط يتفق عليها . وبعد وفاتهِ يبقى حقهُ محفوظًا مدة خمسين سنة ثم ينتقل الى ورثتهِ ( الاَّ في حالة وجود وصية او صك آخر ينفي ذلك ) . وبعد مضي الخمسين سنة يصبح حق الانتفاع بمؤلفاتهِ حقًا عموميًّا . وكذا الحال اذا كانت تركتهُ قد آلت الى الحكومة حقًّا واستحقاقًا دون مراعاة هذه المدة او اذا كان قبل مضي المدة المذكورة قد آل الى الحكومة الحق الذي كان محفوظًا لوكلاء تركة المتوفى . وتُستثنى من ذلك حقوق المتنازل لهم من المتوفى او من مدايني .

وفي حالة وجود مساعدين للمؤلف المتوفى اشتركوا بالعمل معهُ مدة حياتهِ تجري مدة الخمسين سنة المشار اليها من يوم وفاة آخر مساعد . واذا كان حق التأليف راجعاً لاحدى الدوائر او الجمعيات العلمية او الفنية او للحكومة او لمقاطعة او معاملة من المقاطعات والمعاملات ونحو ذلك فمدتهُ طبقاً للشرائع والقوانين في عين المدة المحدودة للفرد الواحد بمعنى ان هذا الحق يمكن ان يكون محصوراً في احدى الجمعيات لكنهُ يصير عمومياً متى انقرضت او انحلت بالكيفية المشروحة آنفاً . وهو يشمل بجزئياتهِ وكلياتهِ ناشر التأليف بالطبع اذا كان هذا التأليف غُفلاً ( يعني ما كان اسم مؤلفهِ مجهولاً ) او اذا نشر بعد موت مؤلفهِ . اما الذي يكون قد ترجم تأليفاً حق الانتفاع بهِ عمومياً فهو شبيه بصاحبهِ الاصلي من حيث الترجمة فقط على أن لا حق لهُ اذ ذاك بمنع غيرهِ من ترجمة الكتاب عينهِ ترجمةً اخرى باللغة عينها

ونشر التأليف بلا اذن سابق من مؤلفهِ او من المتنازل لهُ عنهُ يسبب لما ضرراً مادياً وادبياً ويعتبر في آن واحد جنحة بداعي التزوير فالذي يقدم عليهِ يعرّض نفسهُ للاجراءات القانونية التي تتخذ ضدهُ . اما الدعوى المدنية فحق اقامتها للمؤلف او لصاحب التنازل عن التأليف . ولكل منهما حينئذٍ ان يختار ثلاث حالات اما المحاكم المدنية او محكمة الجنح او المحاكم التجارية اذا كان العمل الذي ينشأ عنهُ النزاع تجارياً . واصحاب الامتياز الذين يطالبون بتعويض عمّا يصيب حقوقهم من الاذى والضرر يجب عليهم حتماً ان يثبتوا حالة الضرر . غير انهُ تسهيلاً لهذا الاثبات يجوز لهم ان يقبضوا على النسخ المزورة بواسطة رجال البوليس او قضاة الصلح . واما اقامة الدعوى بالجنحة لمحاكمة المتهم بالتزوير فمن اختصاص النيابة العمومية وليست خاضعة قانوناً لشكوى من اصابهُ الضرر . فكان للنيابة والحالة هذه ان تباشرها من تلقاء نفسها سواء قدمت الشكوى او لم تقدم . على انهُ في الطريقة العملية الجارية لا تطلب النيابة محاكمة المتهم بالجنحة الاَّ اذا طلب صاحب الحق او الامتياز ذلك وهو اذا سكت عن هذا الطلب يكون لسكوتهِ اعتباران اما انهُ قبل بان تنتفع العامة بتأليفهِ وذلك ما يقوم مقام تصريح خفيّ منهُ واما ان يكون قد اعطى هذا التصريح لاحد دون علم الاخر

وقانون الجنح الفرنسوي لا يعتبر العمل الذي نحن بصددهِ جنحةً الاَّ اذا اجتمعت فيهِ هذه الشروط الثلاثة وهي اولاً نشر التاليف بطبع جزئهِ او كلهِ . ثانياً ان ينشأ عن نشرهِ ضرر للمؤلف وثالثاً ان ينوي الناشر الاضرار بالمؤلف . على ان ارباب الشرائع والقوانين قد توسعوا في تاويل هذه الحالات الثلاث فقالوا فيما يختص بالتعويض عن الضرر انهُ ليس من اللازم لاقامة الدعوى ان يكون الضرر قد حصل او تمّ بل يكفي ان يعتبر حصولهُ ممكناً . وبالتالي فان

صفة التزوير تنحصر في كل عمل حرّمهُ القانون من شأنهِ الحاق الضرر بالتاليف الذي يُنتج لمؤلفهِ منفعةً مالية

انتحال اسم المؤلف او اخفاؤهُ — للمؤلف حق لا نزاع فيهِ بوضع اسمهِ على تاليفهِ ولا يجوز لاحد انتحالهُ او اخفاؤهُ بلا قبول منهُ. ومن خالف ذلك فللمؤلف الحق بان يرفع شكواهُ ضدهُ لاسترداد اسمهِ (حكم محكمة السين الصادر في ١٩ اكتوبر سنة ١٨٢٨ وحكم ٣٠ مارس سنة ١٨٣٥ والقانون الفرنسوي المسنون في ٢١ مارس سنة ١٨٨٨ الخ ...)

وهذا الحق محفوظ للمؤلف حتى في حالة تنازلهِ لاحدى المطابع عن جميع حقوقهِ في التأليف اذ لا يخفى ان الحق في هذه الحالة ليس حقًّا ماليًّا بل هو ادبي محض يمس سمعة المؤلف ويضر باسمهِ (حكم محكمة السين الصادر في ٢٤ فبراير سنة ١٨٨٨). فيتضح مما تقدم ان المؤلف ليس لهُ فقط ان يطالب بحقهِ صاحب المطبعة او صاحب التنازل لهُ عنهُ بل لهُ ايضًا ان يطالب كل شخص آخر غيرهما

والاحوال المذكورة مرعية بتمامها في حالة اشتراك احد الكتاب بالعمل مع المؤلف. فلا يجوز للمطبعة والحالة هذه او لمدير جوق التمثيل ان يحذف اسماء الذين اشتركوا بالعمل او ان يبدل ترتيب اسماء المؤلفين

واخفاء اسم المؤلف يعتبر جنحة مدنية الاَّ انهُ لا يمكن اقامة الدعوى عنهُ امام محكمة الجنح لان الامر في هذه الحالة لا يعد تزويرًا اذ من شروط التزوير افتراض حصول نشر التأليف بلا اسم المؤلف. وتغيير اسم المؤلف او ابدال اسم كاتب بآخر اشد ضررًا من اخفائهِ. كذلك لا يسقط حق المؤلف باقامة دعواهُ بسبب انقضاء مدة طويلة من تاريخ ذلك الابدال او من تاريخ عدم ذكر اسم المؤلف الحقيقي على التاليف (الاعداد ١٦٣٧ و١٦٣٩ و١٦٤٠ و١٦٤١ من المجلد المذكور آنفًا)

وتسآل البعض عن هل اذا نشر احد كتابًا باسم مؤلف غير حقيقي يعد عملهُ هذا جنحة؟ فانكر ذلك المسيو جاستامبيد Gastambide قائلاً "ان الفاعل لا يطلب منهُ سوى التعويض عن الضرر الذي يكون قد سببهُ للمؤلف الحقيقي" وناقضهُ باتايل Pataille حيث قال: "نسبة المؤلَّف الى مؤلِّف لم يكتبهُ قصد زيادة انتشارهِ وتكثير رواجهِ لا يُعدّ عملاً تزويريًّا" وهو بازاء الجمهور يعتبر خدعةً وكذبًا يدخلان في طبقة تزوير الاسماء وادخال الغش على نوع البضاعة المباعة. اما بازاء المؤلف فيعتبر انتحالاً لاسمهِ وهو اكبر ضرر يمكن ان يلحق بسمعتهِ غير انهُ قد تقرر في حكمين صادرين من محكمتي باريس والسين ان استعمال اسم الغير هو عين

التعدي على ملكية المؤلف وانهُ يجب في هذه الحالة اخفاء التأليف لانهُ نسب زوراً الى غير مؤلفهِ مع تعيين قيمة التعويض عن الضرر الناشيء. وجاء في احد الحكمين المذكورين المؤرخ في ٢٦ دسمبر سنة ١٨٧٦ ما نصهُ " عملُ الشيء الممنوح قانوناً يزول ويتلاشى بمجرد نشرهِ بالطبع وعليهِ يعتبر الطابع هو الفاعل المسؤول عنهُ. الاَّ انهُ لما كان الطابع قد ارتكب هذا المحرَّم بواسطة الكاتب الذي سلَّم اليهِ التأليف جاز ادخالهُ معهُ في الدعوى للحكم عليهما بالاشتراك "

ومما يحسن الامّاعُ اليهِ ان الخطيب او مؤلف الروايات التمثيلية يجوز لهما ان يمنعا ايَّا كان من كتابة شيء ما اثناء الخطابة او التاليف ( العدد ٩٥٧ من المجلد المذكور )

وفي اوربا وغيرها من البلاد المتمدنة لم يكتفِ محبو العلم والادب بوجود القوانين المسنونة من الحكومة حفظاً لحقوق المؤلفين بل نهضوا هم انفسهم فالفوا الشركات والجمعيات لحماية حقوق اولئك المؤلفين. وسبقهم الى هذا العمل الخطير مؤلفو الروايات التمثيلية ووقعو الالحان والانغام فقام منهم الكتَّاب والفوا بينهم شركة اساسية نظامية سنوا لها القوانين اللازمة دفاعاً عن حقوقهم المقدسة. فأكرم بما فعلوا وانعم وكأنهم علموا بعد الخبر والخبر ان لا شيء اقوى لديهم من اتحادهم وعقد خناصرهم على هذا العمل لحماية مؤلفاتهم وكتاباتهم والمطالبة بحقوقهم اذا مسَّت الحاجة اليها او كأنهم هبوا اليهِ مدفوعين بعامل حبّ الاعتناء على حد ما قيل " ما حكَّ جلدك غير ظفرك "

فما احقَّ جماعة المشتغلين في الديار المشرقية لاسيما مؤلفي الروايات التمثيلية منهم بان يتألفوا ويتآلفوا لانشاء جمعية تفي بالغرض المقصود وترد عنهم غارة الاعداء الطامعين فلقد طالما سُلبت حقوقهم وتمثلت رواياتهم على المراسح العربية فابتلعت نتائجها المادية افواهُ المعتدين. ثم اذا انتبهت الحكومة المصرية الى هذه الخلة فسدتها بادخالها في قانون العقوبات بعض موادَّ تتعلق بردع وتأديب المعتدين على حقوق الكتبة والمؤلفين خصوصاً في هذه الفرصة حيث التحوير والتعديل في قانوني العقوبات وتحقيق الجنايات قائمان على قدم وساق حلَّ ذلك محل العدل والانصاف حذواً لسائر الممالك الغربية وتنفيذاً لاحكام العمران او مراعاة لشروط المدنية

الاسكندرية سليم عوَّاد

---